بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ/ صباح الأحمد الجابر الصباح

محكمة التمييز

الدائرة الجزائية الثالثة

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢ ذو الحجة ١٤٤١هـ الموافق ٢٠٢٠/٧/٢٣م

برئاسة السيد المستشار/ صالح خليفة المريشد "وكيل المحكم

وعضوية السادة المستشارين/ عبد الباسط سالم ، يحيى منصـ

محمود خضر ، محمد طـ

وحضور الأستاذ/ أحمد علي المشد رئيس النياب

وحضور السيد/ محمد نبيل الشهاب أمين سر الج

"صدر الحكم الآتي"

في الطعن بالتمييز المرفوع من:-

النيابة العامة.

"ضد"

والمقيد بالجدول برقم ٦٣٩ لسنة ٢٠١٩ جزائي/٣.

"الوقائع"

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده في القضية رقم ٣٤٤ لسنة ٢٠١٨ حصر نيابة الإعلام.

لأنه في يوم ٢٠١٧/١٢/١٥ بدائرة مخفر شرطة المباحث الجنائية- بدولة الكويت.

بصفته رئيس تحرير صحيفة نشر مع أخر مجهول في الصفحة الأخيرة بالعدد رقم ١٤٠٤٦ مقالاً صحفياً تحت عنوان - "استمرار حبس "يتضمن عبارات من شأنها

المساس بالسمعة التجارية لشركة للنقل والمساس بكرامة القائمين على إدارتها - وذلك على النحو المبين بالتحقيقات - دون أن يتحرى الدقة والحقيقة فيما نشر من بيانات ومعلومات .

وطلبت عقابه بالمواد ٢/٣-٤، ١/١٧، ٧/٢١، ٢٣، ٢٤، ٣/٢٧-٤ من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر.

وادعى وكيل الشركة المجني عليها مدنياً قبل المتهم بمبلغ ٥٠٠١ د.ك على سبيل التعويض المؤقت .

ومحكمة الجنايات قضت بجلسة ٢٠١٨/١٠/١٨ غيابياً:-

أولاً:- بتغريم المتهم مبلغ ٣٠٠٠ د.ك "ثلاثة آلاف دينار كويتي" عما أسند إليه من اتهام .

ثانياً:- بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة، وعلى قلم كتاب تلك المحكمة تحديد جلسة لنظرها وإعلان الخصوم بها.

عارض المطعون ضده وقضي في معارضته بجلسة ٢٠١٩/١/١٧ :-بقبول معارضته شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابي المعارض فيه.

استأنف المطعون ضده وكذلك المدعي بالحقوق المدنية وقيد استئنافهما برقم ٥٢٢ لسنة٢٠١٩ ج.م.٦.

ومحكمة الاستئناف قضت بجلسة ٢٠١٩/٤/٨ :-

بقبول استئنافي المتهم والمدعي بالحقوق المدنية شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً ببراءة المتهم مما نسب إليه ورفض الدعوى المدنية.

فطعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق التمييز.

Arkan Law Media

" المحكمة "

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

من حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر في القانون.

ومن حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بتبرئة المطعون ضده من تهمة نشر مقال تضمن ما من شأنه الإضرار بسمعة الشركة المجني عليها والمساس بكرامة القائمين على إدارتها، شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ذلك بأن أسس قضاءه هذا على أن ما ورد بالمقال المنشور محل الإتهام لا يخرج عن دائرة النقد المباح ولا ينطوي على أي إساءة لشخص المجني عليه أو لسمعته في حين أن المقال المشار إليه تجاوز حدود ذلك مما ترتب عليه الأضرار بسمعة الشركة التجارية وشخصيتها الاعتبارية والإساءة لسمعة رئيس مجلس إدارتها ونائبه المجني عليه/ - مما يعيب الحكم ويستوجب تمييزه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن أورد الواقعة كما صورتها النيابة العامة وما ركنت إليه في ثبوت الإتهام في حق المطعون ضده وحصل ما قرره وكيل الشاكي و مضمون المقال المنشور محل الإتهام أقام قضاءه ببراءة المطعون ضده تأسيساً على أن ما ضمنه في المقال الذي نشره تناول قضية عامة تهم الرأي العام ومصلحة المجتمع - قضية استيلاء نائب رئيس مجلس إدارة شركة "بصفته ونائبته على المال العام - وأن ما نشر من خبر تجديد حبس المتهم المذكور لا ينبئ عن قصد الإساءة له أو الحط من كرامته أو التشهير به وإنما قصد به المصلحة العامة التي تعلو على ما جاء بشكوي المبلغ ، كما لا يمس الشركة المجني عليها

التابع لها فهو لا يعدو أن يكون إفصاحاً عن قرار لجهة التحقيق - في القضية المذكورة - بتجديد حبس المتهم القائم على إدارة الشركة وهو ما يدخل في حدود النقد المباح .

لما كان ذلك، وكان الدستور الكويتي بعد أن كفل الحرية الشخصية في المادة ٣٠ منه، حرص على حرية الرأي والتعبير، وحرية الصحافة والطباعة والنشر في المادتين ٣٦ ، ٣٧ ، كما نصت المادة الأولى من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ على أن حرية الصحافة والنشر مكفولة وفقاً لأحكام هذا القانون، وكان من المقرر إنه في جرائم النشر يتعين لبحث وجود جريمة فيها أو عدم وجودها تقدير مرامي العبارات التي يحاكم الناشر عنها وتبين مناحيها، فإذا ما اشتمل المقال على عبارات يكون الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامة وأخرى يكون القصد منها التشهير، فللمحكمة في هذه الحالة أن توازن بين القصدين وتقدير أيهما له الغلبة في نفس الناشر، كما أنه من المقرر أن المرجع في تعرف حقيقة ألفاظ الإهانة أو المساس بالكرامة هو بما يطمئن إليه قاضي الموضوع من تحصيله لفهم الواقع في الدعوى وما يستخلصه من دلالة تلك الألفاظ وتقدير مراميها ومناحيها ولا رقابة لمحكمة التمييز عليه في ذلك ما دام لم يخطئ في التطبيق القانوني للواقعة.

ولما كان الحكم -على ما سلف بيانه - قد أفصح عن أن المحكمة - في حدود سلطتها التقديرية قد اطمأنت في فهم سائغ لواقعة الدعوى أن العبارات المنشورة في المقال الذي حرره المطعون ضده لا يقصد منها المساس بكرامة المجني عليه أو سمعة الشركة التي هو نائب لرئيس مجلس إدارتها، وأن تلك العبارات من قبيل النقد المباح، ولم يثبت أن ضرراً لحق بالمجني عليه أو بشركته جراء نشرها، وجاء تدليل الحكم عما خلصت إليه المحكمة من ذلك كافياً وسائغاً ينبئ عن

أن المحكمة محصت الواقعة التمحيص الكافي وتفطنت إلى مرمى العبارات والألفاظ التي ضمنها المطعون ضده في المقال المنشور محل الاتهام، ومن ثم فإن ما تثيره النيابة العامة في طعنها في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في فهم واقعة الدعوى واستنباط معتقدها منها، مما لا يقبل معاودة التحدي به أمام محكمة التمييز.

لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:-

بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع برفضه.

أمين سر الجلسة

وكيل المحكمة

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media